

كتاب الأم

باب الصلاة قبل الفطر وبعده .

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها قال الشافعي : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه كان يصلي قبل أن يغدوا إلى المصلى أربع ركعات قال الشافعي : والذي يروى الاختلاف فأين الإجماع إذا كانوا يختلفون في مثل هذا من الصلاة ؟ وما تقولون أنتم قالوا : لا نرى بأسا أن يصلي قبل الصلاة وبعدها قال الشافعي : فإذا خالفتهم ابن عمر وإذا جاز خلاف ابن عمر في هذا لقول الرجل من التابعين أيجوز لغيركم خلافه لقول رجل من التابعين ؟ أو تضيقون على غيركم ما توسعون على أنفسكم فتكونون غير منصفين ويكون هذا غير مقبول من أحد ؟ ويجوز أن تدع على ابن عمر لرجل من التابعين ولرأى صاحبك وتجعل قول ابن عمر حجة على السنة في موضع آخر ؟ قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر في صلاة الخوف بشيء خالفتموه فيه و مالك يقول : لا أراه حكى إلا عن النبي A و ابن أبي ذئب يرويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي A لا يشك فيه قال الشافعي : فإذا تركتم على ابن عمر رأيه وروايته في صلاة الخوف بحديث يزيد بن رومان عن النبي A فكيف تتركون حديثا عن النبي A أثبت من حديث يزيد بن رومان لرأي ابن عمر ؟ ثم تدعون حديث يزيد بن رومان لقول سهل بن أبي حثمة فتدعون السنة لقول سهل ؟ فما أعرف لكم في العلم مذهبا يصح وإلا المستعان